



PROVISIONAL
A/33/PV.51
10 November 1978
ARABIC



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة الحادية والخمسين

المعقودة بالمقر ، في نيويورك

يوم الجمعة ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ ، الساعة ١٥ / ٠

الرئيس : السيد لبيفانو (كولومبيا)

— انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن [١٥] (تابع)

— التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛ اعداد اتفاقية دولية بشأن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث

التليفزيوني المباشر [٥٢ و ٥١]

(أ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة .

— الاخطار الوارد من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة :

مذكرة من الامين العام [٧]

المحتويات / . .

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات

الملقاة باللغات الاخرى . وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الاصلية . وينبغي ارسالها موقعة من

أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بادارة شؤون المؤتمرات :

Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, Room

A-3550, 866, United Nations Plaza ، مع الحرص على ادخالها على نسخة من المحضر .

١ (أ)

- مؤتمر الامم المتحدة لقانون البحار [٣٤] :
 - (أ) مشروع القرار ؛
 - (ب) تقرير اللجنة الخامسة .
- منح وكالة التعاون الثقافي والتقني مركز المراقب لدى الجمعية العامة : مشروع القرار [١٢٩]

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٣٥مواصلة نذر البند ١٥ من جدول الاعمال

- الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : البند الاول على جدول أعمال جلسة بعد ظهر اليوم ، هو انتخاب عضوين غير دائمين لمجلس الأمن .
- هناك مقعدان ينبغي شغلتهما ، وأود أن أؤكد ان المقعد الشاغر الاول يتعين شغله بمرشح من مجموعة الدول الافريقية والاسيوية . ولما كان قد تم انتخاب دولة افريقية بالفعل ، فإن المقعد الثاني ينبغي ان يكون لدولة اسيوية . والمقعد الاخر الشاغر ، يتعين شغله بدولة تابعة لمجموعة اوروبا الغربية ودول اخرى .
- وطبقا للمادة ٤٤ من النظام الداخلي ، فاننا سنشرع الان في اجراء اقتراح مقيد بالنسبة للمرشحين التاليين : فبالنسبة الى الدول الاسيوية : بنغلاديش ، واليابان . وبالنسبة الى مجموعة دول اوروبا الغربية ودول اخرى : مالطة ، والبرتغال .
- ستوزع الان بطاقات الاقتراع .
- ادعو الآن السيد ممثل اليابان .

السيد آبي (اليابان) (الكلمة بالانكليزية) : حتى أجعل عمل هذه الجمعية أقل صعوبة وتمقيداً فان حكومة بلادي قررت سحب ترشيحها لعضوية مجلس الامن .
 أود أن أتقدم بالشكر لكافة الوفود التي اكدت لنا تأييدها . وآمل الا أكون قد سببت لهم احراجاً بسحب ترشيح دولتنا دون التشاور معهم .
 كما أود أن أعلن ان حكومة اليابان تحافظ على تصميمها على خدمة مجلس الأمن في فرصة مناسبة في المستقبل .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : سنجرى الآن اقتراعاً مقيداً للمرشحين الآتين : من الدول الاسيوية : بنغلاديش ومن دول اوروبا الغربية ودول اخرى : مالطة والبرتغال .
 بدعوة من الرئيس تولى السيد ريكاردس (الارجنتين) والسيد ادмина (غابون) احصاء الاصوات .
أجرى تصويت بالاقتراع السرى .

أوتفت الجلسة في الساعة ١٥/٤٥ واستؤنفت في الساعة ١٦/١٠

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : نتيجة الاقتراع كما يلي :

١٤٢	<u>عدد بطاقات الاقتراع :</u>
لاشيء	<u>البطاقات الباطلة :</u>
١٤٢	<u>البطاقات الصحيحة :</u>
١	<u>المتنعون عن التصويت :</u>
١٤١	<u>الذين أدلوا بأصواتهم :</u>
٩٤	<u>الاجلبية المطلوبة :</u>

عدد الاصوات التي حصل عليها كل من :

١٢٥	بنغلاديش
٨١	البرتغال
٥٩	مالطة
٢	اليابان

أما وقد حصلت بنغلاديش على اقلية الثلثين المطلوبة ، فقد انتخبت عضوا غير دائم لمجلس

الامن لمدة سنتين من أول كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : اعطي الكلمة الآن لممثل بنغلاديش .

السيد الحق (بنغلاديش) (الكلمة بالانكليزية) : انني ممتن لهذه الفرصة التي

اتيحت لي ، لكي أعرب باسم حكومة وشعب بنغلاديش عن تقديرنا العميق للدول الاعضا على الشرف الذي منحوه لبنغلاديش بانتخابها عضوا لمجلس الامن .

ان الثقة التي اعطتها الدول الشقيقة لبنغلاديش ، تجعلها تتحمل مسؤولية عظيمة ، وبنغلاديش

تقبلها بكل تواضع . وأود ان اؤكد لاصدقائنا بأننا ان نتحمل هذه المسؤولية فان بنغلاديش

سوف تستلهم دائما مواقفها من مبادئ ومقاصد ميثاق الامم المتحدة . ان بنغلاديش لن تغفل عن

موقفها في خدمة قضية السلام والحرية والعدالة ، كما كانت في الماضي .

ان قرار اليابان بالانسحاب من هذا المجال ، هو لفتة كريمة وصديقة ، ونحن نقدرها ليس في بنغلاديش وحدها بل انني لعلى ثقة من ان هذا هو موقف كافة الدول الاخرى .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : حيث انه لا زال هناك مقعد شاغر ، فوفقا للمادة ٤٤ من النظام الداخلي ، سوف ننتقل لاجراء اقتراع مقيد بين اثنين من المرشحين اللذين حصلوا على اكبر عدد من الاصوات . واود ان اذكر المندوبين بان اية ورقة اقتراع تتضمن اسم اية دولة اخرى بخلاف مالطة او البرتغال سوف تعتبر باطلة .

بدعوة من الرئيس تولى السيد ريكاردس (الارجنتين) والسيد ادمينا (غابون) احصاء

الاصوات .

أجرى تصويت بالاقتراع السرى .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : أقتح أن نوقف الجلسة الآن ، ريثما يتم احصاء

بطاقات الاقتراع .

أوقوت الجلسة في الساعة ١٦/٢٥ ، واستؤنفت في الساعة ١٦/٤٥

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : أسفرت عملية التصويت عن النتيجة التالية :

عدد بطاقات الاقتراع : ١٤٥

البطاقات الباطلة : لا شيء

البطاقات الصحيحة : ١٤٥

المتنعون عن التصويت : ١

الذين أدلوا بأصواتهم : ١٤٤

الأغلبية المطلوبة : ٩٦

عدد الاصوات التي حصل عليها كل من :

البرتغال : ٩٣

مالطة : ٥١

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : حيث أن نتيجة الاقتراع المقيد الثالث لم تسفر

عن حصول أى من المرشحين على أغلبية الثلثين المطلوبة ، فاننا يجب أن نشرع في اجراء اقتراع غير مقيد وفقا للمادة ٩٤ من النظام الداخلي .

وفي الاقتراع غير المقيد ، فان أية دولة عضو يمكن انتخابها فيما عدا ، بالطبع ، الدول

الخمس الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، وبالإضافة الى ذلك تلك الدول التي انتخبته الجمعية العامة بالفعل وكذلك الاعضاء الذين لم تنته مدة عضويتهم بعد ، وماتزال عضويتهم سارية .

والآن سوف توزع بطاقات الاقتراع .

بدعوة من الرئيس تولى السيد ريكاردس (الارجننتين) والسيد أد مينا (غابون) احصاء

الاصوات .

أجرى تصويت بالاقتراع السرى .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : أقرح أن توقف الجلسة الى أن يتم احصاء بطاقات الاقتراع .

اوقفت الجلسة في الساعة -/١٧ واستؤنفت في الساعة ١٥/١٧

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : لقد أسفرت نتيجة التصويت عما يلي :

عدد بطاقات الاقتراح : ١٤٦

البطاقات الباطلة : لاشيء

البطاقات الصحيحة : ١٤٦

المتنعون عن التصويت : ٢

الذين أدلوا بأصواتهم : ١٤٤

الأغلبية المطلوبة : ٩٦

عدد الأصوات التي حصل عليها كل من :

البرتغال ٩٩

مالطة ٤٥

حيث أن البرتغال قد حصلت على أغلبية الثلثين المطلوبة ، فقد انتخبت عضوا غير دائم

في مجلس الأمن لفترة سنتين ابتداءً من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ .

الرئيس : (الكلمة بالاسبانية) : اهنيئ البلدان التي انتخبت الان أعضاء غير

دائمين في مجلس الأمن .

أشكر الذين قاموا بفرز الأصوات لمساعدتهم في هذا الانتخاب .

وبهذا نكون قد اختتمنا نظر البند ١٥ من جدول الأعمال .

نظر البند ٥١ و ٥٢ من جدول الأعمال التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في

الاعراض السلمية ، اعداد اتفاقية دولية بشأن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الارضية

الاصطناعية في البث التلفزيوني المباشر .

(أ) تقرير اللجنة السياسية (A/33/344)

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/33/357)

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : قبل أن أدعو مقرر اللجنة السياسية الخاصة ،
أعتقد أنه من الملائم ونحن بصدد البت في البند المعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء
الخارجي في الاغراض السلمية" أن ننتهز هذه الفرصة لتهنئة الاتحاد السوفياتي على هبوط رواد
الفضاء فلاديمير كوفاليونوك والكسندر ايفانشينكوف بسلام بعد أن ظلا في الفضاء الخارجي في سفينة
الفضاء سويوز ٦ لمدة ١٣٩ يوما .

قدم السيد مبارز (اليمين) ، مقرر اللجنة السياسية الخاصة ، تقرير اللجنة (A/33/344)

ثم تحدث كما يلي :

السيد مبارز (اليمين) مقرر اللجنة السياسية الخاصة (الكلمة بالانكليزية) :

يشرفني أن أقدم للجمعية العامة في اجتماعها ظهر اليوم تقرير اللجنة السياسية الخاصة المتعلق بالبندين ٥١ و ٥٢ من جدول أعمال الجمعية العامة المعنونين على الترتيب " التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية " و " اعداد اتفاقية دولية بشأن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الارضية الاصطناعية في البث التلفزيوني المباشر " .

ان اللجنة السياسية الخاصة قد بحثت هذين البندين في وقت واحد ، وقد كرست سبع جلسات لبحثهما واستمعت الى ما يزيد على ٥٠ بيانا من الوفود المعنية .

وقد أقرت اللجنة ، بتوافق الآراء ، مشروع القرار الذي اشتركت في تقديمه ٥٧ دولة والوارد في الفقرة ٨ من تقريرها المطروح على الجمعية الآن في الوثيقة A/33/344 . وأوصيكم بهذا المشروع للموافقة عليه .

اعطالا للمادة ٦٦ من النظام الداخلي ، تقرر عدم مناقشة تقرير اللجنة السياسية الخاصة .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : والآن سوف نتخذ قرارا بشأن مشروع القرار الذي

أوصت به اللجنة السياسية الخاصة في الفقرة ٨ من تقريرها (A/33/344) . وتقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار الادارية والمالية لمشروع هذا القرار وارد في الوثيقة A/33/357 .

ولما كانت اللجنة السياسية الخاصة قد صدقت على مشروع هذا القرار دون تصويت ، هل

لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترفب في أن تحذو ونفس الحذو ؟

ووفق على مشروع القرار (١٦/٣٣)

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : بهذا نكون قد انتهينا من نظر البندين ٥١ و ٥٢

من جدول الأعمال .

نظر البند ٧ من جدول الأعمال

الاخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة : مذكرة من الأمين العام (A/33/237)

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : مطروح أمام الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام في الوثيقة A/33/237 .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة قد أخذت علماً بهذه الوثيقة ؟
وقد تقرر ذلك .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : بهذا نكون قد انتهينا من نظر البند ٧ من جدول الأعمال .

البند ٣٤ من جدول الأعمالمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار

(أ) مشروع القرار A/33/L.3 And.1

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/33/363)

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : أعطي الكلمة لممثل نيبال الذي يرغب في تقديم مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/33/L.3 .

السيد لوهاني (نيبال) (الكلمة بالانكليزية) : انني اذ أتحدث نيابة عن مقدمي مشروع القرار والنيابة عن وفد بلادي ، فانه يشرفني أن أقدم مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/33/L.3 ، بشأن عقد مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار .

وفي ضوء التقدم الذي أحرز في الدورات السابقة وخاصة الدورة السابعة التي عقدت هذا العام في جنيف وفي نيويورك ، فان وفد بلادي على اقتناع بأن الصيغ التوفيقية التي قدمت في مجموعات التفاوض المختلفة التابعة للمؤتمر قد أدت بنا الى نقطة اللاعودة في مداولاتنا ، ونحن نهدف الى اختتام أعمال المؤتمر في القريب العاجل .

ولذلك فان مشروع القرار الواضح الذى يتحدث عن نفسه ، هو المقرر السنوى المعتاد الذى تمت الموافقة عليه عن طريق توافق الآراء من أجل تيسير أعمال المؤتمر . وكما شرح السيد مقرر اللجنة الخامسة في تقريره أمام هذه الجمعية ، ففيما يلي المجالات الرئيسية التي يحث مشروع القرار هذه الجمعية على الموافقة عليها : عقد الدورة الثامنة لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار في جنيف في الفترة ما بين ١٩ آذار/مارس و ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٧٩ ، وتخويل المؤتمر انما اقتضى الأمر في مرحلة متقدمة عقد اجتماعات أخرى بمقتضى ترتيبات تتم بالتشاور مع الأمين العام ؛ تخويل الأمين العام بأن يوفر التسهيلات الملائمة لتحقيق هذا الغرض ؛ وتأکید تخويلها الوارد أصلا في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٦٣/٣١ ، بأن يترك للأمين العام أن يواصل الترتيبات الضرورية الواردة بمقتضى الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٣٠٦٧ (٢٨-٥) ، من أجل تقديم الخدمات الفعالة والمستمرة للمؤتمر في ١٩٧٩ والأنشطة التي تتبع ذلك كما يقرها المؤتمر ، وكذلك اتخاذ التدابير الملائمة حتى نضمن الاستقرار والاستمرارية بالنسبة الى موظفي الامانة الذين يتم تعيينهم لخدمة المؤتمر .

وخلاصة القول ، اننا نطالب الجمعية العامة بأن تتخذ هذا الاجراء كما فعلت من قبل بتوافق الآراء ، اقتناعا منا بأن الأموال والتسهيلات والتدابير اللازمة لاستقرار جهاز الامانة العامة ، هي عناصر أساسية للتسيير الكف لأعمال المؤتمر وابعاد معاهدة تحكم قانون البحار من أجل خير البشرية والعالم بأسره .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : والآن سوف أعطي الكلمة للممثلين الذين يرغبون

في تعليق تصويتهم قبل التصويت .

السيد أوريبى بوتيرو (كولومبيا) (الكلمة بالأسبانية) : لقد انقضى عشرون عاما منذ قامت هذه الجمعية العامة بعقد المؤتمر الأول لقانون البحار. وانها للحظة ملائمة لكي نستعرض الشوط الذى قطعه المجتمع الدولي وهو يمضي قدما نحو وضع الأسس المشتركة التي سوف تنظم سلوك الدول في ضوء الامكانيات الاقتصادية والسياسية المتزايدة للمناطق البحرية .

قد يشعر المرء نتيجة عدم وجود معلومات أن عقدين من الزمن يعتبران فترة طويلة بالنسبة الى الأهداف التي حققناها . الا أننا لا نتردد في الاعراب عن وجهة نظرنا ، ومؤداها أنه لو لم تكن الدول قد أحرزت تقدما كبيرا على مدى السنين ، فان وضع قانون دولي للبحار أمر تستحق الأمم المتحدة عليه الثناء . لقد كانت الامم المتحدة بمثابة منصة انطلاق بالنسبة الى هذه الأحداث التاريخية التي لو لم نكن قد استمعنا الى التعبير عنها هنا لتطورت بخطوات أبطأ كثيرا .

ان اعلان ترومان بشأن الولاية على الموارد الطبيعية في قاع البحار وياطن أرضها ، وانعكاسه في اعلان سانتياغو الصادر في ١٨ آب/أغسطس ١٩٥٢ ، قد قضى على ذلك المفهوم الغريب ، القديم قدم الزمن ، والخاص بحرية أعالي البحار وامتلاك المياه الساحلية فيما يتعلق بقدرة الدولة المعنية على مد حمايتها ، وذلك وفقا للمسافة التي تمتد اليها طلقة المدفع .

ومنذ ذلك الحين يمكن أن نقول ان هناك مفهوما جديدا قد دخل في اذهان الدول — ولا سيما في الدول الأقل نموا — وهو يتعلق بحماية مواردها في البحار والحفاظ عليها . ان اعلان سانتياغو — وهو مقدمة أساسية لقانون جديد للبحار — يؤكد بصفة خاصة على واجبات الحكومات حتى تضمن أن تحصل شعوبها على ما تحتاج اليه لمعيشتها وامدادها بوسائل التنمية الاقتصادية . كما أنه يؤكد من جديد أيضا واجباتها في الدفاع عن مواردها الطبيعية والحفاظ عليها .

ومن ثم ، فان هذا الرأي العائم ، والبالغ فيه ، وان كان مشجعا ، للمهام التي قامت بها الامم المتحدة ، والعمل الذى أنجزته لجنة القانون الدولي من أجل اعداد مشروع اتفاقية ، فانه يعتبر بمثابة لبنة لأسس فنية وقانونية تحكم أعالي البحار والبحار الاقليمية والمفهوم الجديد للرصيد القارى ونظم مصايد الأسماك . لقد كان ذلك كله سابقا على انعقاد المؤتمر الأول الذى انعقد في عام ١٩٥٨ ، ويمكن اعتبار الانجازات تقييما للموضوعات المتعلقة بعرض البحر الاقليمي وحدود مصايد الأسماك .

أما المؤتمر الثاني ، فقد انعقد في عام ١٩٦٠ ، وتناول مرة أخرى هذه البنود ، وكانت نتيجته الوحيدة هي أنه أكد على الخلافات بين هؤلاء الذين يلتزمون بالمبادئ التقليدية للقانون الدولي وبين أولئك الذين يقبلون تفسيرات محدودة للغاية وبين بعض الدول التي كانت تهتم أساساً بحماية الموارد الطبيعية للمنطقة الملاصقة لساحلها وذلك بممارسة الدور المبدئي الخاص بطلقة المدفع .

ان القول بأن ذلك الصوت الايجابي الوحيد قد عرقل اقامة حدود الولاية القومية ، هو أمر من السهل أن نعیده الى الذهن . لقد كان هذا هامشاً جعل من الضروري إعادة تقييم درجة تعقيد المشكلة ، ثم عند بحثها يمكن أن ندرج فيها الامكانات الاقتصادية الطائلة التي ظهرت نتيجة للتطور التكنولوجي السريع ، ونتيجة تبوء الدول الجديدة مكانها في الساحة الدولية .

وخلال الستينات ، كان هناك شعور بالتباعد يحيط ببحث موضوعات قانون البحار في منطقتنا ، بينما كانت الدول البحرية - كما كان يطلق عليها حينئذ - لا تخفي أنها كانت تكافح من أجل الاستحواز على ملكية هذه المناطق . ان التلوث كان يحطم هذه البيئة الحيوية . وقد كان هذا المناخ ملائماً لكي يقول السفير أرفيد باردو ، ممثل مالطه ، كلمته التي أشار فيها للمرة الأولى الى مفهوم التراث المشترك للبشرية . وهو مفهوم قد أدى بالجمعية العامة الى انشاء لجنة مخصصة تقوم بتحليل نطاق النواحي المختلفة السائدة حينئذ ، والتي كانت تحمل عنوان " بحث موضوع الاستخدام السلمي لقاع البحار وباطن الأرض وأعلي البحار فيما وراء حدود الولاية القومية الراهنة واستخدام موارد البحار من أجل صالح البشر " .

وقد أنشأت الجمعية العامة منذ عشر سنوات لجنة بشأن الاستخدامات السلمية لقاع البحار فيما وراء حدود الولاية القومية ، وكانت تلك اللجنة مشكلة من ٤٢ دولة . وقد اشتركت كولومبيا منذ عام ١٩٧١ في هذه اللجنة على نحو فعال ، وسعت الى التوصل الى موقف يؤدي الى توافق الآراء . وقد كان هناك اعلانان ، يعتبران حجر الزاوية للاحداث التي جرت بعد ذلك ، والتي أدت الى وضع مبدأ قانوني لا يمكن أن تتجاهله الدول وهو : أولاً ، ان موارد قاع البحار فيما وراء الولاية الاقليمية هي تراث مشترك للبشرية . وثانياً ، لا يمكن احتلال أى جزء من هذا

التراث المشترك أو أن تنزع ملكيته ، وأن مجرد امتلاك الوسائل الفنية من أجل استغلاله لا ينطوي على اية حقوق قانونية على الاطلاق .

وبمجرد التوصل الى توافق الآراء هذا ، فقد أصبح الوقت ملائما لعقد مؤتمر لقانون البحار . لقد فعلت الجمعية العامة ذلك في عام ١٩٧٣ ، وقدمت الى المؤتمر جدول أعمال ، نود أن نؤكد فيه على البنود الخاصة باقامة نظام دولي عادل ، وتحديد المنطقة ، ونظام أعالي البحار ، والرصيف القارى ، والبحر الاقليمي ، والمضايق الدولية ، والمنطقة الملاصقة ، ومصايد الأسماك ، والحفاظ على الموارد الحية ، والحفاظ على البيئة البحرية ، والأبحاث العلمية . لقد كان جدول أعمال شاملا ومعقدا الى أقصى حد ، وكان يتضمن أكثر من ١٦١ وثيقة أعدتها اللجنة خلال السنوات الخمس التي عطلت خلالها . وقد أدى هذا العمل الى قيام مؤسستين ثوريتين جديدتين ، انبثقتا عن المضمون القانوني الذى كان قائما قبل ذلك وهما : المنطقة الاقتصادية الخالصة والمؤسسة الدولية لقاع البحار . ان هذه المبادرة - رغم الأفكار التي طرحتها بعض الدول ، التي تقدم تراخيص لاستغلال البحار ، أو تلك الدول التي كانت تؤيد تقسيم قاع البحار - قد قامت بها دول أمريكا اللاتينية . وكان ينبغي علينا أن نسعى الى عرضها ، اذا أردنا أن نتغلب على النزاعات المتبقية التي تنعكس الآن على السلم والأمن الدوليين .

لقد كان هذا هو العامل المشجع في الدورات السبع للمؤتمر ، والتي كانت لنتائجها أهمية قصوى ، نظرا للاجراءات الفريدة في نوعها التي أدت الى تعيين خبير مؤهل تأهلا عاليا في هذه الشؤون ، وهو الذى قال : " ان اجتماعا للمفوضين يعتبر سابقة في التاريخ الدبلوماسي " . هذا هو السبب الذى دعانا الى تأييد الاحتفاظ بهيئة مكتب المؤتمر خلال دورته الأخيرة ، حيث أننا نعلم أن الخبرة التقليدية التي يستلهمها المكتب في القيام بأعماله الهامة الموكولة اليه ، هي عامل ايجابي في تحقيق أفضل النتائج الممكنة ، بينما لاتعوق القيام بالمسؤوليات المناطق بحوظفي المؤتمر ولا بمهامهم .

ان وفدى يؤيد أيضا ، بكل حماس ، مشروع القرار الوارد في الوثيقة (A/33/L.3) بشأن عقد الدورة القادمة . وهذا يتمشى مع موقفنا الذى اعلناه مرارا وتكرارا ، والذى يرمي الى توفير امكانية عقد اتفاقية بشأن قانون البحار ، التي سوف تنظم المصالح العديدة الكامنة في المحيطات .

اننا لانشك أن الجمعية العامة سوف توافق بأغلبية ساحقة على كل من مشروع القرار ومشروع التوصية اللذين تم اعتمادهما في اللجنة الخامسة ، لأنه لا يخفي على أحد ، مهما كانت الأهمية المتزايدة لاعتمادات الميزانية التي كرس منذ عشر سنوات لهذا الغرض الطموح ، ألا وهو تنقيح النظام القانوني للبحار والمحيطات بالاتفاق العالمي ، أنه يجب ألا ندرج جهدا ، لاسيما في هذه المرحلة الحاسمة والعصيبة التي وصلت إليها المفاوضات حول قانون البحار الجديد . بل يجب أن نبذل كل جهد من أجل فاعلية المفاوضات حتى نصل بها الى نهاية مرضية .

لكن ، كما أوضح وزير خارجية بلادي خلال المناقشة العامة ورئيس وفد المغرب خـلال المناقشة العامة فان الامال الكبرى والتطلعات التي يعلقها المجتمع الدولي على هذا المجهود الدبلوماسي ، الذي يتطلب المثابرة وطول النفس ، لا يحتمل الان أي ابطاء أو تسويق أو مجاملة تدفع به الى الفشل . كما لا يمكن السماح بالقيام بعمل انفرادي متسرع يجعل الجهود التي بذلت حتى الان من أجل التوصل الى الاتفاق الشامل المأمول تبوء بالفشل .

ان الازمة الاجرائية الحادة التي عصفت بالمؤتمر خلال أسبوعين أو ثلاثة في بداية دورته السابعة كانت مؤسفة من عدة نواحي . ولكنه اذا صح كما يقول المثل " مصائب قوم عند قوم فوائد " ، فان هذه الازمة الطارئة قد سمحت للمؤتمر في نهاية الأمر بتقدير كل أخطار التشتيت التي تفسرغ لها . كما أنها القت الضوء على الصفات المهنية والانسانية الاستثنائية التي يتمتع بها الرئيس أميراسنغ ، ولا نتردد في القول أنه قد أصبحت أكثر من أي وقت مضى ، قوة كبيرة للمؤتمر ، وبالتالي فانه يوفر أفضل الظروف لنجاح أعمال المؤتمر .

ومن جهة أخرى ، ودون مبالغة في التفاؤل ، فانه من المعقول أن نعتقد أنه اذا لم تكن الدورة الثامنة القادمة هي الدورة الاخيرة المرتقبة ، فسوف تكون - على الأقل - دورة قبل الاخيرة للمفاوضات حول الموضوع . ومن حقنا أن نأمل أن الدورة العاشرة لن تكون مجرد عودة الى كراكاس للاحتفال التاريخي بالتوقيع على اتفاقية عالمية فريدة حول قانون البحار .

وعلى كل حال ، من الممكن أن ننتظر من الان من لجنة الصياغة أن تقوم بعمل مكثف وموسع أكبر منذ دورة ١٩٧٩ ، ونستطيع أن نعرب عن ارتياحنا بالدقة الواردة في تقديرات الميزانية التي قدمتها الامانة العامة .

ان المؤتمر ، عن حق ، قد اوصى في نهاية دورته السابعة للجمعية العامة - مرة اخرى - بأن تعيد دراسة التدابير التي تهدف الى ضمان استقرار واستمرار العاملين بامانة المؤتمر الذين عينوا لتولي أعمال أمانة المؤتمر .

في الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/33/L.5 تؤيد الجمعية العامة هذه التوصية ان سمحت للاميين العام بأن يتخذ الخطوات التي تفرض نفسها - في بعض الحالات - بطريقة طحة . ولا يستطيع أحد أن يتجاهل الاسهام القيم الذي قدمه العاملون بالامانة المخصصون لخدمة المؤتمر . ومع ذلك فقد لاحظنا بعض المخالفات ، وبعض التمييز المؤسف وغير المفهوم في الشؤون الادارية ، حيث يتقدم البعض ، بينما الآخرون يظلون كما هم رغم امتيازهم وكفاءتهم في أعمال المؤتمر .

اننا واثقون بأننا ان نستجيب للنداء الملح للجمعية العامة ، فان السفير زوليتا المشمل الخاص للاميين العام يود أن يعكف على هذه المشكلة من أجل ايجاد حل عادل وعاجل لها ، بالتعاون مع رؤساء الاقسام المعنية الاخرى . اننا نجد له ، بهذه المناسبة ، كل تقديرنا وثقتنا باخلاصه الدائب لاهداف المؤتمر وايمانه العميق الذي نجح في حملنا على مشاطرته حتى قبل افتتاح المؤتمر في كاراكاس حينما كان يرأس - بوصفه ممثلاً لكولومبيا - مؤتمر ال ٧٧ التحضيري في نيروبي . ان هذا الايمان العميق بأنه ليس هناك في الواقع ، فيما يتعلق بالمصالح العليا للمجتمع الدولي ، أي بديل للبحث الدائب الصبور عن نظام اقتصادى وقانونى للبحار والمحيطات ، يقوم على أسس سليمة ومتينة من التعاون والعدالة وحسن النية المتبادلة .

السيد البيرونوز (اكوادور) (الكلمة بالاسبانية) : بصفتي رئيسا لمجموعة امريكا اللاتينية للشهر الماضي ، وفي الحديث بشأن الفقرة ١ من مشروع القرار (A/33/L.3) فاني اود أن أؤكد - لكي يثبت في المضابط - ان وجهة نظر مجموعة امريكا اللاتينية التي ابدت خلال المرحلة الثانية للمؤتمر الخاص بقانون البحار عندما وافقت على محتويات الفقرة (١) الواردة في مشروع القرار المعروف علي الجمعية العامة ، ان توافق الآراء الذي تم في المجموعة اعرب عن املها في ان المرحلة التالية - وهي الدورة الثامنة لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار والتي سيعقد في اذار/مارس ١٩٧٩ - يجب ان تتضمن مفاوضات غير رسمية خلال فترة ستة اسابيع ، كما اعلنت هذه المجموعة انها لن تستطيع ان تؤيد عقد دورة اخرى الا اذا حدد المؤتمر فترة قطعية وموعدا نهائيا لانهاء المفاوضات غير الرسمية .

ان مجموعة امريكا اللاتينية كانت تفضل ان يعكس موقفها بصورة اكثر وضوحا في المقرر الذي اعتمده المؤتمر نفسه وفي مشروع القرار الذي ستعتمده الجمعية العامة في هذا الصدد . انني اود الان ان ادلي ببيان بصفتي ممثلا لاكوادور . ان النتائج المالية والادارية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/33/L.3 تتضمنها الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الخامسة (A/33/263) وفي هذا الشأن فان وفد اكوادور يود ان يسجل ان وجهات نظره كانت اكثر اتصالا بمواد هذه الوثائق كما أوضح وجهات نظره الخاصة بالمضمون بوضوح خلال الاجتماع الماضي لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار الذي عقد في جنيف .

ان وفد اكوادور لا يجد أى أساس قانوني يبرر هذه الاجراءات التي اعتمدت في الترتيبات التي تتضمن في جزء منها محتوى سياسي . وهو الامر الذي يعد سابقة خطيرة لأمر لا يمكن الا ان يكـون موضعاً للاختيار . ان اختيار ممثلي الدول ذات السيادة امر ينهضي ان يمارسه الممثلون بالضرورة . ولذلك ، فان المقررات التي اتخذتها اللجنة الخامسة والتي تظهر في الفقرة ١٣ من تقريرها معقدة للغاية ، وقد تؤثر فعلا ، على جوهر الصفة غير السياسية للموظفين الدوليين . وهذا لا يمكن ان يعتبر كحل مقبول بالنسبة لبلادى .

وفي هذا الصدد ، فان المعيار الوحيد والهدف الذي يجب ان نتمسك به هو الالتزام بالمبادئ الاساسية التي تمثل اهم وظائف الامم المتحدة ، والتي تعتبر السلطة والواجب مجالين

هامين يجب الحفاظ عليهما وبعبارة اخرى ، التمثيل السياسي للدول والخصائص السياسية للموظفين الدوليين .

ولذلك ، فان وفد اكوادور سوف يمتنع عن التصويت بشأن الفقرة ١٣ من مشروع التقرير .

السيد بوراد (اوروغواي) (الكلمة بالاسبانية) : قبل ان يعرض على التصويت مشروع القرار الخاص بالبند ٣٤ من جدول اعمالنا - مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار - فان وفد بلادي يود ان يكرر تأييده التام لعقد الدورة الثامنة لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار التي ستعقد في عام ١٩٧٩ . وان اوروغواي تأمل ان يستمر احراز التقدم في هذا المجال ، لان شعوب وبلدان العالم قد علقت امالا عظيمة على هذه المفاوضات ، التي لاتزال جارية فعلا منذ خمس سنوات . لقد قرأنا بعناية التقرير المعنون " الاثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/33/L.3 والذي يعالج الجزء الاخير منه امورا اخرى تتصل بالمؤتمر ونواحي اخرى تتعلق بالموازنة اتخذتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة ، وبعبارة اخرى ، مسألة دفع اتعاب ونفقات سفر لرئيس المؤتمر طبقا للمقرر الذي اعتمده المؤتمر .

وفيما يتعلق برئاسة المؤتمر ، فان اللجنة الاستشارية قد أعلنت انه نظرا للظروف الخاصة المحيطة بهذا المقرر فانها قد وافقت على الطلب الذي يقضي بالمخصصات اللازمة لمواجهة هذه المتطلبات خلال ١٩٧٨ لكنها اضافت انه قد استشعر ان رئيس المؤتمر يجب ان يستمر في تلقي الاتعاب حتى ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ . ولذلك ، فانه خلال هذه الدورة ستلقي الجمعية العامة اقتراحا في هذا الصدد ؛ من اجل التوصل الى اتحان مقرر فيما يتعلق بالمبدأ وفيما يتعلق بتحديد قيمة هذه الاتعاب .

ومن اجل مواجهة هذا المطلب ، فان الجمعية العامة معروض عليها التوصية الواردة في الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الخاصة التي ذكرت ان رئيس المؤتمر ينبغي ان يعتبر متمتعاً بمركز موظف الامم المتحدة . ان وفد بلادي لا يستطيع ان يقبل هذه التوصية ، لانها قد تواصل الابقاء على موقف غير قانوني ، وتنتهك المبادئ التي تحكم الموظفين الدوليين والنظام الداخلي للمؤتمر نفسه . ان هذا مؤتمر دبلوماسي يضم ممثلين عن الدول يعمل به السكرتير العام للامم المتحدة او ممثل

خاص عنه يعين بنفسه كسكرتير عام للمؤتمر طبقا للفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٣٠٦٧ (د-٢٨) وأن الرئاسة يجب ان تكون مستقلة عن الامانة .

ان المادة ٩٧ ، من ميثاق الامم المتحدة تنص على ان الامين العام هو الموظف الادارى الاكبر في المنظمة ، والمادة ١٠١ تنص على انه يستطيع ان يعين موظفين طبقا للوائح التى تضعها الجمعية العامة ، ومعنى آخر ، فاذا ما قبلنا - كما ترغب اللجنة الاستشارية - ان يصبح رئيس مؤتمر دبلوماسي موظفا دوليا ، فسوف يخلق ذلك سابقة خطيرة تنتهك المعايير التى تحكم هذه المنظمة ، وبذلك فان رئيس المؤتمر الدبلوماسي سيكون اقل من حيث الدرجة عن سكرتير عام المنظمة .
وليس هذا انطباعا بشأن حالة خاصة بالرئيس ، لكنه يهدف الى احترام النظام الداخلى كما أوضح وفد بلادنا .

كما قال وفد بلادى في هذا المؤتمر وفي بياناته أمام الجلسة العامة ، وكذلك رئيس وفد بلادى السيد فولبي مارتينيز في هذه الدورة للجمعية العامة في الجلسة العامة في ٢٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ بأنه نظرا لاحترام أوروفاوى التقليدى للقانون ، فانها لا يمكن أن تؤيد قرارا يتجاهل الملائحة الداخلية والقواعد العامة التي تحكم المفاوضات الدولية ، التي وفقا لها لا يمكن لمؤتمر دبلوماسي يتكون من ممثلي دول أن يرأسه شخص يعمل بصفة شخصية أو بعبارة أخرى ليس مفوضا ولا يمثل أية حكومة مشتركة في هذا المؤتمر .

وفي النهاية فانه عند تصويتنا ، فاننا سوف نأخذ في الاعتبار أن أحكام هذا القرار لا تتضمن موازنة مخصصة لأتعاب ونفقات سفر واقامة الرئيس .

السيد دياز فونزاليز (فنزويلا) (الكلمة بالاسبانية) : ان أول أمر يمكن أن نلاحظه

في مشروعى القرارين فيما يتعلق بمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار المقدم للجنة الخامسة لبحته هو ان هذين المشروعين لا يتطابقان .

والواقع ان الوثيقة A/33/L.3 تتحدث عن اتخاذ التدابير " الكفيلة بتوفير الاستقرار والاستمرار

لموظفي الامانة المعيّنين لخدمة المؤتمر " وقد ورد هذا في الديباجة كما ورد في المنطوق .

ففي الوثيقة A/C.5/33/31 ليس هناك ذكر لموظفي الأمانة ، بل لرئيس المؤتمر . ان هذه

الوثيقة كما نعلم تشير الى الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة

. A/33/L.3

ومن ثم فان المرء ليتساءل ما اذا كان رئيس المؤتمر هو جزء من الموظفين الذين تعينهم ادارة

شؤون الافراد . فاذا كان الوضع كذلك فان هذا يعدّ سابقة قد تؤدي الى عواقب وخيمة . وعلى سبيل

المثال فان مؤتمرا من دول ذات سيادة قد يعين أحد أفراد الأمانة رئيسا للمؤتمر . ومن الواضح

أنه يمكن ان نسوق الحجج التي وفقا لها لم تعين الأمانة الرئيس في هذه الحالة بل ان المؤتمر

ناته هو الذى قام بانتخابه . وسوف نتناول الوضع القانوني في مرحلة لاحقة .

ومن الأهمية بمكان أن يتم تمييز سليم بين المهام الادارية أساسا المنوطة بالأمانة

وبين المهام الخاصة بالأجهزة الرئيسية والفرعية للجمعية العامة ، والتي تمثل فيها وفود حكومية

الدول الأعضاء .

ان المؤتمر يمكن أن يعين أو ينتخب رئيسا اذا ما أراد ذلك من غير أعضاء الوفود . ولكن
 مالا يستطيع أن يفعله هو أن يسمي مفوضين . وفي مؤتمر له مثل هذه الخصائص المحددة كمؤتمر
 قانون البحار الذي يسيطر عليه الطابع السياسي ، فان واجبات الرئيس ينبغي أن تؤيد سياسيا .
 ان الرئيس حكم ومنسق للمفاوضات التي تجرى قبل تقديم أى قرار للمؤتمر لبحثه ؛ ومن ثم فانه ينبغي
 ان يعتمد على المؤازرة السياسية التي تمكنه من العمل بسلطة كافية حتى يمكن أن يضطلع بواجباته
 بنجاح . فاذا كان عضوا في الامانة فانه سوف يقتصر على التعليمات التي يتلقاها من الأمين العام .
 واذا لم يكن كذلك ، فانه سوف يتصرف بصفته الشخصية ، دون أية مؤازرة سياسية مهما كانت ،
 وسوف يعرب عن آرائه السياسية فحسب . ان سلطاته في كلتا الحالتين سوف تكون مفيدة .
 ووفقا للنظام الداخلي لمؤتمر قانون البحار فان وفود الدول المشاركة في المؤتمر تتكون من
 ممثلين معتمدين (المادة - ١) . ان وثائق تفويض هؤلاء الممثلين سوف يصدرها رئيس الدولة
 أو الحكومة أو وزير الخارجية (المادة - ٣) . ان السؤال الاول الذي يتبادر الى ذهننا ان هو
 ان نعرف ماهي وثائق التفويض التي تعضد الرئيس المنتخب .
 يمكن أن نقول ان المؤتمر قد انتخبه ، ولكن هذا الانتخاب قد تم انتهاكا للنظام الداخلي ،
 لأن النص الذي يقضي باعمال الاتفاق العام في الرأى لم يتم الالتزام به ؛ وبالمثل يمكننا أن نقول
 بأن المؤتمر هو سيد نظامه الداخلي . وانه يستطيع أن يدخل تعديلات عليه . ان مثل هذه الحجة
 خطيرة للغاية ، لأنها يمكن ان تؤدي الى اجراء مشابه في حالات لها أهمية حيوية ، وتبرر اجراء
 تصويت خالفا للنظام الداخلي . ومن ثم فقد يقال انه بانتخاب الرئيس يكون المؤتمر قد عدل نظامه
 الداخلي ضمنا . وهذا ليس صحيحا لانه كي يعدل المؤتمر نظامه الداخلي فان هذا يتطلب توافق
 اقلية من الثلثين ، وليست الاقلية المطلقة من ١٢ صوتا كما هي الحالة التي تم بها انتخاب
 الرئيس .
 وفي الحقيقة ، فانه اذا ما حدث انتهاك منهجي مستمر للنظام الداخلي فان مواقف عديدة
 سوف تثور مثل مايلي .
 أولا ، ان التوزيع الجغرافي الذي يحكم انتخاب أعضاء المكتب يكون قد رفض . وان دولة عضوا
 قد تفقد صوتها في المكتب . وفي الحقيقة فانه وفقا للمادة ١٢ من النظام الداخلي للمؤتمر فان

رئيس المؤتمر أو نائب الرئيس الذي يعمل كرئيس ، لا يحق لهما الاشتراك في التصويت . ولكن يمكن لكل منهما أن يعين عضوا من وفده كي يصوت بدلا عنه . ومن الجلي أن هذه الأمور لن تشور في الجلسات العامة ، ان سيكون هناك دائما مندوب من الدولة التي منها الرئيس . ولكن في حالة اجتماعات المكتب (المادة ١٥) ، فاذا كان رئيس المؤتمر والمقرر العام أو رئيس أو مقرر اللجنة الرئيسية فائبا حين اجتماع هيئة المكتب فيمكن أن يعين عضوا من وفده يحل محله ويقوم بالتصويت . وهذا لن يكون ممكنا في هذه الحالة لان الرئيس قد لا ينتمي الى أى وفد ، ومن ثم فان صوت بلاده سوف يضيع ، وسوف تضيع الفرصة على بلده وعلى مجموعة المنطقة التي ينتمي اليها .

وما هو أكثر من ذلك فانه وفقا للفقرة ٥٥ (أ) فان الرؤساء الذين يشتركون في هيئة المكتب، أو في اللجنة العامة ، أو في لجنة الصياغة ، أو في لجنة التفويضات ، وفي الاجهزة الفرعية ، يمكن أن يمارسوا حقهم في التصويت . ان هذا النص في المادة ٥٥ يتماشى مع المادة ٣٨ . وبعبارة أخرى ، فان لكل دولة ممثلة في المؤتمر صوتا واحدا . وعندما تطرح هذه الدولة الصوت كدولة مشتركة في المؤتمر ، فباسم من يدلي رئيس المؤتمر بصوته في هذه الحالة ؟ هذا هو السؤال الذي يجب طرحه .

ان وظائف الامانة واضحة تماما في الفصل ٤ من النظام الداخلي للمؤتمر . وبجانب السلطات التي تخول عامة للأمانة ، فان الامين العام له أن يعين أمينا تنفيذيا للمؤتمر (المادة ٢٠ (٢)) . وهو الموظف الوحيد بالامانة المنصوص صراحة على تعيينه في النظام الداخلي .

ان وفد فنزويلا قد أعرب عن وجهة نظره حول هذه المسألة في اللجنة الخامسة وقد قام بتحليل العواقب الخطيرة التي سوف تترتب على مثل هذه السابقة .

وقبل التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/33/L.3 ينبغي أن نوضح مدى الفقرة الاخيرة الواردة في الوثيقة A/C.5/33/31 . ان وفد فنزويلا يود أن يستمع الى آراء الأمانة في هذا الصدد عن طريق مستشارها القانوني .

ومن الواضح أن الوثيقة ذاتها تشير الى الظروف الخاصة التي تعيط بالقرار . وبعد ذلك تنص على أنه حيث أن رئيس المؤتمر ينبغي أن يستمر في تلقي الاعتاب بعد ٣١ من كانون الاول / ديسمبر عام ١٩٧٨ ، فلا بد من تقديم اقتراح للجمعية العامة خلال الدورة الثالثة والثلاثين في هذا الصدد حتى يمكن التوصل الى قرار فيما يتعلق بالمسألة المبدئية - وأكرر المسألة المبدئية - فيما يتعلق بقيمة الاعتاب .

ومن ناحيتها فان اللجنة الاستشارية قد أوضحت بجلاء في الفقرة ١٥ من تقريرها الاول حول

الميزانية البرنامجية للعامين ١٩٧٨ / ١٩٧٩ : (A/33/7)

” ووضعت اللجنة الاستشارية في اعتبارها أن دفع أتعاب للرئيس المتفرغ للجنة

الخدمة المدنية الدولية واللجنة الاستشارية هو أمر يخضع لقرارات محددة بالنسبة للجمعية

العامة ، ولكن على العكس من ذلك ، فان دفع الاعتاب المقترحة لرئيس مؤتمر الامم المتحدة

الثالث لقانون البحار لا يحتاج الى قرار بهذا المعنى من الجمعية العامة (فقرة ١٥ A/33/7) .

ولا شك على الاطلاق أنه الى أن تتخذ الجمعية العامة قرارا فيما يتعلق بالمسألة المبدئية وبقيمة الاعتاب ، فانه لا يمكن التصويت على مشروع الميزانية الذي قدمه الامين العام في الوثيقة A/C.5/33/31 ، الفقرة ١٠ . وبعبارة أخرى يجب قبل التصويت على المشروع أن تتخذ الجمعية العامة ، أولا ، قرارا فيما يتعلق بالمسألة المبدئية ، وثانيا ، اذا تأيد قرار المؤتمر يمكن ان مناقشة مسألة الأتعب ، وثالثا ، في الحالة الاخيرة ، فان هذا الموضوع ينبغي أن يحال مرة أخرى الى اللجنة الاستشارية للشؤون الادارية والميزانية حتى يمكن أن تبدى آراءها كما ينبغي أن تقرر بين أمور أخرى ما اذا كانت أتعاب ستدفع لنواب الرئيس أيضا . واذا ما كان أعضاء المكتب الآخرين سوف يعتبرون كمثليين للدول أو كموظفين متعاقد معهم بمعرفة المؤتمر واذا كانوا سوف يتلقون أتعابا .

ان بلدى كان دوما على استعداد للتعاون حتى يمكن التوصل الى حلول مقبولة من المجتمع الدولي من أجل تحقيق التعايش .

ومن المسائل المبدئية التي تؤثر على التقاليد والممارسات الدولية في العلاقات بين الدول فانه يبدو لنا من المناسب مناقشة الممثلين أن يتجنبوا الوقوع في خطأ قانوني بأحداث سابقة خطيرة فيرفوب فيها .

أخيرا أود أن أكرر تحفظات بلدى فيما يتعلق بشرعية القرارات والاتفاقات التي يمكن اقرارها في مؤتمر خولفت فيه المبادئ القانونية الأساسية التي تحكم الطابع التفويضي لأعضائه . ولهذا الأسباب سوف نصوت لصالح المشروع الوارد في الوثيقة A/33/L.3 كما سوف نعارض بكل صراحة توصية اللجنة الخامسة الواردة في الوثيقة A/33/363 .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : الآن سوف تستمع الجمعية الى تفسير التصويت فيما يتعلق بتوصية اللجنة الخامسة التي وردت في الفقرة ١٣ من التقرير ، بشأن مشروع القرار A/33/L.3 .

السيد بوج فلوريس (المكسيك) (الكلمة بالاسبانية) : ان وفد بلدى قد درس بعناية مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/33/L.3 وكذلك تقرير مقرر اللجنة الخامسة الوارد في الوثيقة A/33/363 . وأود في هذا الصدد أن أبدأ في شرح تصويتي قبل التصويت وأن أكرر مرة أخرى

التحفظات والاعتراضات التي قدمها وفد بلادي ، أثناء الجلسة التاسعة عشرة العامة للدورة السابعة من المؤتمر الثالث لقانون البحار الذي عقد في جنيف في ١٢ نيسان / أبريل ١٩٧٨ .
فالواقع أن الحل الذي اتخذ بأغلبية الأصوات فيما يتعلق برئاسة المؤتمر هو قرار معروض للنقد من حيث المبدأ ومن حيث القانون . وعلى الرغم من الاهتمام الكبير الذي توليه المكسيك لهذا المؤتمر ولتقدمه السريع في صياغة اتفاقية دولية حول قانون البحار وهذا هو بالطبع السبب الذي دفعنا الى ألا نستمر في التعجيل بحل مسألة الرئاسة .

والآن ، في الاجتماع السادس والعشرين للجنة الخامسة خلال هذه الدورة للجمعية العامة ، فان وفد بلادي قد اتاحت له الفرصة لكي يعرب عن وجهة نظره فيما يتعلق بمسألة صرف أتعاب لرئيس جهاز دولي لا يمثل رسميا أية دولة على الاطلاق . وهذا لا يشكل فقط سابقة خطيرة ، نأمل ألا يكون لها أثر سلبي على ميزانية الامم المتحدة في المستقبل ، ولكنه يعطي أيضا رئيس مؤتمر الامم المتحدة لقانون البحار دون حق وضع غير ملائم بسبب الاتفاقات المبرمة مع البلد المضيف ، ويعتبر انتهاكا لنظام موظفي الامم المتحدة .

وفي هذا الصدد ، فان وفد بلادي يذكر كما قلناه في الدورة السابعة لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار كما هو وارد في الصفحة العاشرة من النص الاسباني للمحضر الموجز للجلسة العامة ٨٦ للمؤتمر حيث قال ممثل المكسيك مايلي :

" ان وفد المكسيك سوف يصوت ضد هذا الاقتراح المقدم من احدى مجموعات دول آسيا والذي يشير الى وجوب استمرار الرئاسة كما هي حتى نرى اذا كان السيد اميراسنغ سيفي بكلمته أم لا ؟ . وفي الحقيقة فانه وافق في وقت ما على أنه سيتخلى عن الرئاسة اذا ما اعترض وفد واحد على مد مدة رئاسته ، ثم قال بعد ذلك انه سوف ينسحب اذا اعترضت مجموعة من الدول على استمراره في الرئاسة " .

والواقع وفي رأينا جميعا ، أن مجموعة امريكا اللاتينية بالاجماع قد عارضت رئاسة السيد اميراسنغ الذي لا يمثل أية دولة عضو في الامم المتحدة ، ويجب ألا يظل رئيسا للمؤتمر الثالث لقانون البحار .

ان وفد بلادي يعتقد أن المسألة المبدئية لم تحل نهائيا . ورغم أننا سوف نصوت في صالح مشروع القرار A/33/L.3 ، الا اننا نعارض مع ذلك توصية اللجنة الخامسة الواردة في الفقرة ١٣ من تقرير مقرر اللجنة ، الوارد في الوثيقة A/33/363 .

السيد اوركوييا (السلفادور) (الكلمة بالاسبانية) : ان وفد السلفادور ليعترف

بالفضائل التي لا يعترض عليها أحد للانتخاب الاساسي لرئيس المؤتمر الثالث لقانون البحار . وفي ممارسته لوظائفه ومهامه ، بوصفه رئيسا للجمعية العامة ، فان هذا الشخص قد قدم خدمات جليلة فعلا . ولقد تصرف بنشاط خلال مؤتمر قانون البحار وبروح متفتحة من التعاون والتوفيق . ان كل

الموافقة على هذا الاقتراح ، فسوف تخلق الجمعية العامة سابقة خطيرة ان تدفع أتعاب فرد خاص ليس عضوا في وفد بلاده قد عين رئيسا في اجتماع حكومي ذي مدة محددة ، وهذه السابقة من شأنها أن تؤدي الى سلسلة من ردود الفعل في الاجهزة الاخرى ، وتؤدي بالتالي الى تدهور الوضع المالي غير المستقر في الامم المتحدة من جراء مصاريف مشكوك في شرعيتها ، على غرار المصاريف الواردة في الاقتراح الذي قدم لكي توافق عليه الجمعية العامة .

ان وفد بلادي سوف يصوت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/33/L.3 ، حيث أن الفقرة رقم ٣ من منطوقه لا تتضمن الترتيبات المالية المتعلقة برئيس مؤتمر قانون البحار . وحول هذه النقطة نتخذ نفس الموقف الذي اتخذه المتحدثون السابقون فيما يتعلق برئاسة المؤتمر . وسوف نصوت ان ضد توصية اللجنة الخامسة الواردة في الفقرة ١٣ من الوثيقة A/33/6,3 .

السيد بالما (بيرو) (الكلمة بالاسبانية) : ان وفد بيرو يود أن يعبر عن تأييده غير المتحفظ لعقد الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث في شأن قانون البحار ، ومع ذلك فاننا نعارض وسوف نصوت ضد توصية اللجنة الخامسة الواردة في الفقرة ٣ ١ من الوثيقة A/33/363 طبقاً للآراء والمبادئ التي أعربنا عنها في الماضي ، وكذلك لأسباب قانونية أعرب عنها المتكلمون السابقون .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : أود أن أوجه انتباهكم الى المقرر الوارد في الفقرة الحادية عشرة من تقرير اللجنة الخامسة في الوثيقة (A/33/363) .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة قد أخذت علماً بهذا المقرر ؟

وقد تقرر ذلك .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : سوف ننتقل الآن الى اعتماد مقرر حول توصية اللجنة الخامسة الواردة في الفقرة ٣ ١ من تقريرها (A/33/363) .

السيد كامبس (أوروغواي) (الكلمة بالاسبانية) : ان وفد أوروغواي يود أن يطالب من الامانة أن تبين بوضوح للوفود ما يعنيه التصويت الايجابي أو التصويت السلبي أو الامتناع عن التصويت على الفقرة ٣ ١ من تقرير اللجنة الخامسة .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : أدعو السيد وكيل الامين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة للرد على الاستفسار الذي وجه للامانة العامة .

السيد بافام (وكيل الامين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة) (الكلمة بالانكليزية) : اجابة على سؤال ممثل أوروغواي فان الامانة العامة لكي تتأكد ان الأعضاء يفهمون ما ينطوى عليه هذا التصويت ستتلو النص الدقيق للفقرة الثالثة عشرة من تقرير اللجنة الخامسة وهي تنص على ما يلي :

" توصي اللجنة الخامسة بأن تواصل الجمعية العامة في عام ١٩٧٩ الترتيبات الحالية المتعلقة برئيس مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار وأن يعتبر الرئيس ، تمكينا له من ممارسة اختصاصاته على النحو الصحيح ، متمتعاً بمركز موظف الامم المتحدة ، وذلك لأغراض اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها " .

وتصويت الجمعية العامة ، اذا كان بالاثبات فيعني الموافقة على توصية اللجنة الخامسة ،
وانا كان سلميا فانه يعني رفض توصية اللجنة الخامسة ، وأما الامتناع عن التصويت فانه يشرح نفسه .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : بعد أن استمعنا الى التفسير ، فان الجمعية

ستشرع الآن في اجراء تصويت مسجل حول الفقرة ٣ (من تقرير اللجنة الخامسة الوثيقة A/33/363.

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : الجزائر ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بربادوس ،

بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بورما ، كندا ، تشاد ، الصين ، كولومبيا ،

جزر القمر ، الكونغو ، قبرص ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية

الدانمرك ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، غانا ،

اليونان ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ،

ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، جامايكا ، اليابان ، كينيا ، الكويت ، ليسوتو ،

ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، هاواي ،

ماليزيا ، مالديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المغرب ،

نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنمـا ،

البرتغال ، قطر ، رواندا ، ساموا ، سان تومي وبرنسيبي ، السنغال ،

سنغافورة ، اسبانيا ، سرى لانكا ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية

العربية السورية ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ،

الامارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لهريطانيا العظمى وايرلندا ،

الشمالية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،

الولايات المتحدة الامريكية ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ،

زامبيا .

المعارضون : كوبا ، الجمهورية الدومينيكية ، السلفادور ، غواتيمالا ، المكسيك ، بيرو ،

القلبين ، أوروغواي ، فنزويلا .

المتنعون : الأرجنتين ، بوليفيا ، بوروندى ، كوستاريكا ، اكوادور ، غينيا الاستوائية ، اثيوبيا ، غابون ، هايتي ، هندوراس ، ساحل العاج ، لبنان ، النيجر ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، سيراليون ، سورينام ، فولتا العليا .
اعتمدت الفقرة ٣ (باغلبية ٨٦ صوتا مقابل ٩ اصوات وامتناع ٨) عن التصويت * .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : سنشر الآن في اتخاذ قرار بشأن مشروع القرار

الوارد في الوثيقة A/33/L.3 and Add.1 .

وأود أن أخطر الجمعية بأن الدول التالية قد انضمت الى مشروع القرار : ليسوتو ، مدغشقر ، وفولتا العليا .

طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بوروندى ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، كندا ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كموتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، غينيا الاستوائية ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليريا ، الجماهيرية العربية

ويعد ذلك أبلغ وفد فييت نام الامانة العامة أنه كان ينوى الامتناع عن التصويت . *

الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوى ، ماليزيا ، مالديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنمـا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، اسبانيا ، سرى لانكا ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الامريكية ، فولتا العليا ، أوروغواى ، فنزويلا ، فييت نام ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : السلفادور .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل لاشئ ، وامتناع عضو واحد عن التصويت .

(قرار رقم ١٧/٣٣) .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : سأدعو الآن الممثلين الذين يرغبون في تفسير

تصويتهم بعد التصويت .

السيد زجرز (شيلي) (الكلمة بالاسبانية) : ان وفد شيلي قد أيد مشروع التوصية الوارد في الوثيقة A/33/L.3 وبصفة عامة ما يتعلق بالآثار المالية المترتبة عليها .

الا أنه لم يشترك في التصويت فيما يتعلق بتوصية اللجنة الخامسة الوارد في الفقرة ١٣ من الوثيقة A/33/363 وذلك لأسباب قانونية محضة ، ألا وهي أننا نشترك مع بعض المتحدثين الذين سبقونا كما أننا نشترك أيضا مع أولئك الذين لم يستطيعوا تأييد هذه التوصية لأنها تتعلق بتأكيد انتخاب رئيس للمفاوضين وهو شخص ليس عضوا في وفد بلاده . وهذا موضوع يتعلق بالمبدأ . واننا نعتقد أن تحفظ شيلي الذي تبديه سوف يسجل هنا ، وكذلك في مؤتمر قانون البحار .

ان السيد اميرا سنغ يستحق عن جدارة تقديرنا واحترامنا لأنه قد خدم المؤتمر ، كما أن معاوناته لا يتطرق اليها اى شك .

السيد روزين (اسرائيل) (الكلمة بالانكليزية) : ان وفد بلادي لياسف شديدا الأسفل طرح توصية اللجنة الخامسة الواردة في الفقرة ١٣ من الوثيقة A/33/363 لتصويت مسجل .

وكما فسرنا في الجلسة العلنية للمؤتمر في ٥ نيسان/ابريل الماضي ، ثم في الجلسة السادسة والعشرين للجنة الخامسة في الأسبوع الماضي ، فاننا نرى أنه كان مما يتمشى مع المألوف في مثل هذه المؤتمرات أن يحل هذا الموضوع عن طريق التشاور والتوافق في الرأي الذي أقره المؤتمر لنفسه . ولهذا السبب فاننا لم نشترك في هذا التصويت المسجل فيما يتعلق بالتوصية المقدمة من قبل اللجنة الخامسة .

وفي الوقت ذاته فان وفد بلادي يود أن يعرب عن ارتياحه لأن هذا الموضوع العسير قد وجد حلا مرضيا ، وذلك باتخاذ قرار حاسم من جانب الجمعية العامة ، وهو قرار - في رأينا - يقتصر بوضوح على تلك الظروف الخاصة لهذا المؤتمر .

ولقد سرنا أن نؤيد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/33/L.3 . واننا نشارك في الأمل الذي أعرب عنه كثير من الوفود ، في أن هذا المؤتمر سوف ينتهي الى نتائج ناجحة في عام ١٩٧٩ .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : هكذا نكون قد انتهينا من بحث البند ٣٤ من جدول الأعمال .

البند ١٢٩ من جدول الأعمال

منح وكالة التعاون الثقافي والتقني مركز المراقب لدى الجمعية العامة: مشروع قرار (A/33/L.8 and Add.1).

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : في هذا الصدد ، فقد وزع على الجمعية العامة مشروع قرار وارد في الوثيقة (A/33/L.8 and Add.1).
وانني أعطي الكلمة أولا لممثل تونس الذي يرغب في تقديم مشروع القرار .

السيد مستيري (تونس) (الكلمة بالفرنسية) : ان الجمعية العامة ان تدرج في جدول أعمالها بندا اضافيا يهدف الى منح وكالة التعاون الثقافي والتقني مركز المراقب لدى الجمعية العامة ، فانها بذلك تستجيب الى الهدف الذي حددته منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتطوير العلاقات الودية بين الشعوب ، على أساس من مبادئ المساواة وتحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والانسانية والثقافية والترهوية والصحة العامة .

ان وكالة التعاون الثقافي والتقني التي تضم ٢٦ دولة عضوا منها تونس ، ودولتين منتسبتين ، وحكومتين مشتركتين ، تستخدم جميعها اللغة الفرنسية ، قد أنشئت في ٢٠ اذار/مارس ١٩٧٠ في مدينة ميامي . وهي مثلها مثل منظمات وهيئات أنشئت في نفس الفترة ، قد أقيمت بناء على مبادرة من رؤساء الدول التي تستخدم اللغة الفرنسية كلفة عمل ، مثل الرئيس بورقيبة والرئيس سنغور . ان التنظيمات التي وضعت ، تهدف الى معالجة المشاكل بصورة منفصلة أو جماعية ، ألا وهي المشاكل التي تخص استخدام ٢٠٠ مليون نسمة للغة الفرنسية ، بروح من التضامن والمساواة والتكامل .
والواقع أن الوكالة تشكل اطارا مستحددا وفريدا في نوعه ، نظرا لأنه حتى وان كانت الدول الأعضاء تستخدم جميعها اللغة الفرنسية على درجات مختلفة ، فان الوكالة لاتزال هيئة مفتوحة لجميع الثقافات ولجميع اللغات .

والواقع أن الوكالة لاتقتصر في نشاطها على استخدام اللغة الفرنسية . فهي لاتسمح باستخدام اللغات الوطنية للدول الاعضاء فحسب مثل اللغة العربية واللغات الافريقية الاخرى ، بل انها تشجع ايضا على عددا من الانشطة في مجالات الفن والسينما والأدب .

ان قائمة الأنشطة التي تقوم بها الوكالة موسعة فعلا ، حيث أنها بالاضافة الى النهوض بالثقافات واللغات الوطنية ، فان الوكالة تركز نفسها من أجل التنمية والتعليم والتعاون الفني والتقني .

ان الوكالة - وطبقا لأحكام ميثاقها ، تقوم بمهمتها بالتعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية الاخرى ، وبهذا فقد أقامت علاقات متينة مع منظومة الأمم المتحدة . وهي تتعاون في الواقع مع منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، وبرنامج الامم المتحدة للتنمية ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومكتب الأمم المتحدة للتعاون التقني . وبالاضافة الى ذلك ، فان هذه الوكالة قد طلبت بصفة خاصة في عام ١٩٧٦ منحها صفة المراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ، وقد حصلت عليها . ولهذا السبب ، فاننا نأمل في ان نرى الجمعية العامة تمنح وكالة التعاون الثقافي والتقني

مركز المراقب في الامم المتحدة ، كتعبير عن التضامن الحي وكوسيلة اضافية للتقارب بين الشعوب . اننا نأمل أن ينال مشروع القرار A/33/L.8 المطروح عليكم اجماع الجمعية العامة . اننا نعتقد أن علاقات أوثق بين المنظمين سوف يكون من شأنها تسهيل الجهود في مجال التعاون الدولي ، وسوف تسمح بصفة خاصة للوكالة بأن تسهم بصورة أكبر في المجالات التي تهتمها ، من أجل تحقيق أهداف ومقاصد ميثاق منظمة الامم المتحدة .

السيد تيملي (ساحل العاج) (الكلمة بالفرنسية) : ان ساحل العاج بوصفها رئيسا للجمعية العامة لوكالة التعاون الثقافي والتقني تؤيد مشروع القرار المقدم باسم الدول الأعضاء في هذه المنظمة بشأن طلب منح الوكالة مركز المراقب لدى الجمعية العامة .

ان هذه الوكالة تتكون من ٣٢ دولة ودولتين مشاركتين موزعة على اربع قارات . وعن طريق استخدام اللغة الفرنسية كأداة للتعبير تسعى الوكالة الى تحقيق أهداف تشبه أهداف منظمتنا أي السماح بالتفاهم الأفضل والتقارب الحقيقي بين الشعوب لمساعدة هذه الشعوب على تحقيق التعاون الثقافي والفني الحقيقي .

ولتحقيق هذه الأهداف ، وهي نفس الأهداف الواردة في الميثاق ، فان الوكالة ، التي هي البوتقة التي تنصهر فيها الشعوب والحضارات ، تقوم على المبادئ الأساسية التالية : المساواة ، والتضامن والتكامل . وان هذه هي المبادئ الكبرى التي تنطوي عليها العلاقات الدولية في القرن العشرين .

ومن أجل تمكين هذا الاطار ، حيث التعاون ممكن ، من تنمية أنشطته في ظل ظروف كاملة من التفاهم ، فان ساحل العاج قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار الوارد في الوثيقة (A/33/L.8) ، وتود لذلك أن تناشد الدول الاعضاء التأييد لمنح وكالة التعاون الثقافي والتقني مركز المراقب لدى الامم المتحدة .

السيد بواسون (النيجر) (الكلمة بالفرنسية) : انني ان أتحدث حول البند ١٢٩ ، من جدول الاعمال ، فان وفد بلادي لم ينو أن يطيل المناقشة حول أمر يعتبر أنه مقبول سلفا نظرا لطبيعة الطلب الذي تقدمت به وكالة التعاون الثقافي والتقني لمنحها مركز المراقب ونظرا للتوافق الكامل بين أهداف هذه الوكالة وتلك التي يحددها ميثاق الامم المتحدة .

واننا نود ببساطة أن نؤيد بقوة البيانات التي أدلى بها السيد المستيري ممثل تونس ، والوفود الاخرى التي ايدت مشروع القرار الوارد في الوثيقة (A/33/L.8).

ان بلادي ، كعضو شارك في تأسيس وكالة التعاون الثقافي والتقني ، ترحب بالمبادرة التي اتخذت في آذار/مارس عام ١٩٧٠ في نيامي من أجل اقامة تعاون جديد بين الشعوب ذات الثقافات المختلفة . ونعرب عن ارتياحنا بالنتائج التي يجب أن تشجع جميع الاعضاء الكبار والصفار في تلك

المنظمة . وقد اظهرت الوكالة مرونتها وفعاليتها في مجال التعاون ، وليس هذا هو الحال في كافة الهيئات الدولية العاملة في هذا المجال .

وكما هو موضح في المذكرة الايضاحية المشتركة الملحقة بطلب الوكالة منحها مركز المراقب ، فان المتقدمين بالطلب عكفوا ، دون ابطاء ، على تعزيز التضامن الجديد والتقارب بين الشعوب والرامي الى اعادة تأكيد التعاون المتعدد الأطراف في مجالات مثل الثقافة ، والتعليم والعلوم والتكنولوجيا .

وان بلادى كانت احدى الدول العديدة المستفيدة من هذا التعاون في الوقت المناسب في قطاعين حساسين وهما الاقتصاد والثقافة .

ان هذا التقدم سيستمر ويتسع .

هذه هي الاسباب التي لا تخفى على أحد والتي ترفع وكالة التعاون الثقافي والتقني الى مرتبة الهيئات الدولية ذات التقدير الرفيع في مجال التضامن الانساني .

ان قائمة المنظمات الدولية التي تتعاون معها الوكالة طويلة ومختلفة ، وبسبب طبيعتها أهدافها ، وطبيعتها المحددة في أمور التعاون ، فان الارتباط بالامم المتحدة يثرى عملها . وفي رأى وفد بلادى وجميع الذين يثقون بهذا النمط من التعاون ، فاننا نأمل أن يعتمد مشروع القرار الوارد في الوثيقة (A/33/L.8) ونحن مقتنعون بأنه سوف يعطي مغزى أكبر للفكر الانساني ، ونأمل أن تحاول منظماتنا تنفيذ هذا التعاون في بحثها عن التعاون والتضامن .

السيد لابونت (كندا) (الكلمة بالفرنسية) : ان وفد كندا يسعده أن يضم صوتته

الى من سبقوه في تأييد الطلب الخاص بمنح وكالة التعاون الثقافي والتقني مركز المراقب لدى الجمعية العامة . ان كندا ، بسبب اسهامها واسهام منطقتها ، كويبيك ونيو برونزويك ، في الوكالة استطاعت أن تقدر فعالية أعمال الوكالة في مجالات مختلفة كالتربية والثقافة والعلم والتكنولوجيا .

وبالنسبة الى ما أعرب عنه ممثلو تونس والنيجر وساحل العاج ، فاننا نؤيدهم تماما ، واننا نأمل في أن الجمعية العامة سوف تؤيد بالاجماع الطلب المقدم لنا الوارد في مشروع القرار في الوثيقة (A/33/L.8) .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : سوف تتخذ الجمعية العامة قرارا بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة (A/33/L.8).
هل لي أن أعتبر ان الجمعية العامة تعتمد مشروع القرار ؟
وقد تقرر ذلك .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : بهذا نكون قد انتهينا من بحث البند ١٢٩ من جدول الأعمال .
وقبل ان ارفع الجلسة أود أن اعلن أنه قد نما الى علمي توا أن مجلس الأمن قد قرر أن يجتمع صباح يوم الاثنين القادم لبحث مسألة ناميبيا ، ومن ثم ، فان الجمعية العامة لن تعقد جلسة عامة يوم الاثنين . ووفقا لما ينتهي اليه مجلس الامن ، فمن المتوقع أن نظر مسألة ناميبيا في الجمعية العامة سوف يبدأ في يوم الثلاثاء ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر .

رفعت الجلسة الساعة ١٩ / . .